

## 9502 - حكم نقض المرأة ضفائر رأسها في غسل الجنابة والحيض

### - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

بعض النساء لدينا آآ يمشطن شعورهن آآ اي يظفرنهن. وعندما يغتسلن من الجنابة لا يفكن لا تفك المرأة اه ظفائرها فهل يصح غسلها؟  
مع ان الماء لم يصل الى كل منابت الشعرة افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)  
نعم اذا افاضت الباء على رأسها كفى ام سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله اني امرأة تشدشي  
على رأسي افأنقضوه من غسل الجنابة والحیضة - [00:00:22](#)  
فقال انما يكفيك ان تفيظي على رأسك ان تحيي ثم سفر عليك الماء فتطهرين فاذا حثت يعني على رأسها ثلاث مرات اذا على رأسها  
ثلاث مرات بالماء وسال عليه الماء - [00:00:36](#)  
فكفى ذلك وان لم تنقضه يكفي ان ان يمر عليه الماء وعلى الظفائر ويكفي ذلك ولا حاجة الى النقب. نعم. بارك الله فيكم - [00:00:54](#)